



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

مجلة علمية محكمة

Academic Refereed Journal

العدد ( ٢٨ ) ٢٠١٠ م - VOL. (28) 2010 M

جدلية النص والعقل

في الفكر الإسلامي

[ المرادي وابن قيمية نموذجاً ]

تأليف

د. عثمان علي حسن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أفريقيا العالمية



### مختصر بحث

## جدلية النص والعقل في الفكر الإسلامي الرازي وابن تيمية نموذجاً

العقل من صنع الله تعالى والنقل هو من كلام الله تعالى، فهل يتعارض ما صنع الله تعالى مع ما قاله؟! هذه إحدى ركائز هذه المسألة (جدلية العقل والنقل) فلا يجرؤ مسلم أو عاقل على الإجابة بالإثبات، فالإنسان الحازم يترفع أن يعارض قوله فعله، وأن يصادم فكره سلوكه، فكيف يُنسب ذلك إلى خالق البشر، المتصف بالكمال والجلال، وبتمام العلم وكمال الحكمة.

إن جدلية العقل والنقل مسألة قديمة جديدة ومتعددة، لكنها كثيراً ما توضع في غير وضعها الصحيح، فتارة يُسمى ما ليس عقلاً عقلاً، مثل الظنون والأوهام والأهواء والشهوات والأغراض الشخصية، وتارة تعمم أحكام الظنية على نصوص الشرع كلها مع الاعتراف أن في الشرع ما هو ظني الثبوت وكثيراً مما هو ظني الدلالة، لكن خطر التعميم يقع في إشكالات، وتارة يعتبر العقل مؤسساً للنقل وقاعدة له وهذا قد يصح بوجهه، لكن بعض المولعين بالدراسات الفلسفية ينسفون بهذه المسألة كثيراً من دلالات النصوص الشرعية وإن كانت قطعية الثبوت قطعية الدلالة..

فالملأ مول من هذه الورقة أن تقدم تحليلاً ومعالجة لهذه المسألة من خلال نموذج واقعي يقارن بين موقف شيخ الإسلام ابن تيمية وموقف الإمام الفخر الرازي منها، رحم الله الإمامين ووفقاً للموقف السديد والرأي الرشيد.. وصلى الله على نبينا محمد وآلته وسلم.

### The name of God the Merciful

Search brief:

The dialectic of holy text and the mind in Islamic thought

Razi, Ibn Taymiyah model

**The mind from the God and the holy text is one of the Word of God, is contrary to what God made with what God said?! This is one of the pillars of this issue, no Muslim or sane person dare to answer evidence, already determined that Man refuses to say he was opposed to, how is attributed to the Creator of human beings, who is marked by perfect and glorious, and the completion of knowledge and good wisdom.**

**The dialectic of mind and the old question of the holy text of new and renewable, but not in the right place, sometimes makes the mind in the wrong, such as delusions and suspicions and prejudices, and desires and personal, and sometimes makes the entire text of religious accusatory, yes, in what is al-Shara and the texts that I believe I believe is significant, But the error in the circular, and once they make the mind primarily to provide religious, yes, sometimes this may be true, but some fans refuse to philosophical studies, many of the religious texts, though stable, assured and clear ..**

**Above of this paper to provide an analysis and to address this issue through a realistic model comparing the position of Shaykh al-Islam and the position of Imam Razi proud of them, God and the Imams Ovguena for the position and opinion of good governance .. May Allah bless our Prophet Muhammad and his family and peace.**

## جدلية النص والعقل

### في الفكر الإسلامي

مقدمة :

العقل من أكثر الأشياء توزعاً بالتساوي بين الناس قاله الفيلسوف الرياضي ديكارت<sup>١</sup> ، فماذا يعني ديكارت بالعقل هنا؟ أي ماذا يعني بالعقل الذي يتساوی فيه الناس ، بحيث يستحيل التفاضل بينهم، فهل صحيح أن الناس في العقل والتعقل ومن ثم في الفكر والتفكير سواء؟ إذا ما السر في هذا الاختلاف والتنازع بين الناس منذ بداية الخليقة وإلى يومنا هذا؟! لم هذا الجدال والحوار بين طوائف الناس وأحادهم في قضايا كثيرة اختلفت فيها أنظارهم وتبينت فيها أفهامهم؟!

نحتاج هنا إلى معرفة العقل وهل هو أنواع وأقسام؟ أم شيء واحد يتفق فيه الناس؟ هذا القضية إذا عولجت يمكن أن نختصر بها الطريق الطويل الوعر ..

وما قيل في العقل يمكن أن يقال مثله أو نحوه في النقل (الكتاب والسنة). فالنقل ألفاظ ودلائل، يخاطب بها العقل الإنساني، فهي تفتقر إلى بيان المتكلم وفصاحته وحسن قصده ووضوح نيته؛ من حيث إنه يريد الإرشاد لا الإضلال، ويريد الإيضاح لا الإلغاز، كما تفتقر إلى صحة الفهم لدى المخاطب وتمكنه من معرفة لغة المتكلم، ألفاظها ودلائل تلك الألفاظ، وتفتقر - أيضاً - إلى نية سليمة لدى المخاطب بعيدة عن العناد والمكابرية.

<sup>١</sup> انظر كتابه: مقال عن المنهج ترجمة : محمود محمد الخضرى ص: ٤-٣ المطبعة السلفية ١٤٣٠ هـ / ١٩٣٠ م القاهرة.

وهل دلالات النقل كلها على نسق واحد بحيث تدل على معنى واحد لا اختلف فيها ولا تباين، أم أن هذه الدلالات هي أنواع وأقسام تفتقر إلى آلات وعناصر تساعد المخاطب على معرفة لغة المتكلم ومقاصده منها؟!

العقل هو من صنع الله تعالى والنقل هو من كلام الله تعالى، فهل يتعارض ما صنع الله تعالى مع ما قاله؟! هذه إحدى ركائز هذه المسألة (جدلية العقل والنقل) فلا يجرؤ مسلم أو عاقل على الإجابة بالإثبات، فالإنسان الحازم يترفع أن يعارض قوله فعله، وأن يصادم فكره سلوكه، فكيف ينسب ذلك إلى خالق البشر، المتصف بالكمال والجلال، ويتمام العلم وكمال الحكمة (صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ) (النمل: من الآية ٨٨)

إن جدلية العقل والنقل مسألة قديمة جديدة ومتعددة، لكنها كثيراً ما توضع في غير وضعها الصحيح، فتارة يُسمى ما ليس عقلاً عقلاً، مثل الظنون والأوهام والأهواء والشهوات والأغراض الشخصية، وتارة تعمم الأحكام الظنية على نصوص الشرع كلها مع الاعتراف أن في الشرع ما هو ظني الثبوت وكثيراً مما هو ظني الدلالة، لكن خطر التعميم يقع في إشكالات، وتارة يعتبر العقل مؤسساً للنقل وقاعدة له وهذا قد يصح بوجه، لكن بعض المولعين بالدراسات الفلسفية ينسفون بهذه المسألة كثيراً من دلالات النصوص الشرعية وإن كانت قطعية الثبوت قطعية الدلالة..

فال gammول من هذه الورقة أن تقدم تحليلاً ومعالجة لهذه المسألة من خلال نموذج واقعي يقارن بين موقف شيخ الإسلام ابن تيمية وموقف الإمام الفخر الرازى منها، رحم الله الإمامين ووفقاً للموقف السديد والرأي الرشيد .. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وسلم.

## تعريف العقل في اللغة والاصطلاح

### تعريفه لغة :

العقل مصدر عقل، يعقل، عقلا، فهو معقول، وأصل معناه المنع والإمساك، ومنه عقل البعير لمنعه من الهرب، ويطلق على الملجأ والحسن، وكذا القلب؛ ومنه قول عمر في ابن عباس رضي الله عنهمَا: ذاكم فتى الكهول ، إن له لسانا سؤولا ، وقلبا عقولا.<sup>١</sup>

### تعريفه اصطلاحاً:

عرف بعض العلماء - ومنهم أبو الوليد الباقي<sup>٢</sup> - العقل بالعلوم الضرورية التي تقع ابتداء وتعم جميع العقلاء.

وعلى هذا التعريف : فلا تفاضل يكون بين الناس أو العقلاء من جهة العقل، فلا يقال فلان: ذو عقل، أو فلان: عقول، وهذا أمر لا ينطبق مع واقع الحال.

ولعل الصحيح أن يقال: العقل أوسع من ذلك، فهو يشمل العلوم الضرورية والعلوم المكتسبة، والتي تحصل بالتعلم والتفكير. ويعجبني ما ذهب إليه أبو حامد الغزالى وابن تيمية وغيرهما من أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معانٌ<sup>٣</sup>: الغريرة المدركة، والعلوم الضرورية، والعلوم النظرية، والعمل بمقتضى العلم.

<sup>١</sup> انظر: لسان العرب ٥٤٨/١١ وما بعدها مادة عقل، والقاموس المحيط ١٨/٤ وما بعدها مادة عقل، والحديث رواه الحاكم في مستدركه ٥٣٩/٣/٣ - ٥٤٠ الذهبي بالانقطاع

<sup>2</sup> انظر: كتاب الحدود له ص: ٣١، وانظر: الإرشاد للجويني ص: ١٥ - ١٦.

<sup>3</sup> انظر: إحياء علوم الدين ٨٥/١ - ٨٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٧/٩، ٣٣٦/١٦، ٣٠٥، ودرء تعارض العقل والنقل ٨٩/١، والفتريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهانى ص: ٩٣ وما بعدها. والفقىه والمتفقهة للخطيب البغدادى ٢٠ / ٢.

أما الغريزة المدركة فهي في الإنسان كفوة البصر في العين، والذوق في اللسان، وهي شرط في المعقولات والمعلومات، وهي مناط التكليف، فلو لاتها ما كان تكليف ولا أمر ولا نهي، وبها يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان.

وأما العلوم الضرورية فهي التي تشمل جميع العقلاء؛ كالعلم بالمكانات والواجبات والمعنutes، وهذه علوم فطرية، تولد مع الإنسان، ولا يتميز بها فرد عن آخر.

وأما العلوم النظرية فهي التي تحصل بالنظر والاستدلال، ويتفاوت الناس فيها ويتناقضون.

وأما الأعمال التي تكون بموجب العلم فقد جاءت الإشارة إليها في الكتاب العزيز: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْنَابِ السَّعِيرِ} [الملك: ١٠]. أي سمع انتفاع وعقل انتفاع، وإلا فهم يملكون آلات الاستقبال، لكنهم لم ينتفعوا بها في تحصيل الحق والخير. ولهذا قال الأصمسي: "العقل: الإمساك عن القبيح، وقصر النفس وحبسها على الحسن".<sup>١</sup>

وهذا المعنى الأخير ينبغي التأكيد عليه فهو الذي يغفل عنه الكثيرون، مع أنه ثمرة العقل وفائدة، فالذين خالفوا الشرع هم بالضرورة قد خالفوا العقل، والذين خالفوا العقل هم بالضرورة قد خالفوا الشرع.

وعليه، فإن أريد بالعقل العلوم الضرورية فلا تفاوت فيها بين الناس، ولعل هذا ما قصد إليه نظار المسلمين ومتكلموهم ووافقهم فيه بعض الفلاسفة الغربيين

---

<sup>١</sup> كتاب المخصص لابن سيده ١٦/١

مثل ديكارت<sup>١</sup>، وذريعتهم في ذلك أن العقل حجة عامة، إليه يرجع الناس عند الاختلاف، ولو تفاوتت العقول وتتفاصلت لما حصل لهم رفع الاختلاف والتنازع!

نعم نحن نحتاج إلى العلوم الضرورية الفطرية لنجاكم إليها العلوم النظرية الكسبية، حتى يرتفع الخلاف بين الناس، بل لو لا وجود العلوم الضرورية لدى الناس بدرجة متساوية لما عرف الناس الحق والصواب فيما يختلفون فيها، ولهذا كان من حكمة الله تعالى في خلقه أن ركب في فطحهم هذه العلوم الضرورية، أما قصر العقل عليها ربما لا يتفق، بل العقل يشمل المعاني الأربع التي تقدم ذكرها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "...ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن..."<sup>٢</sup> مما يدل على التفاوت، بل هو دليل على تفاوت العقل الغريزي أيضاً، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قرر أن جنس النساء فيه نقصان العقل، وهذا لا يكون إلا في الغريزة التي خلقن بها؛ ولأن التفاوت في الجانب الكسيبي فرع عن التفاوت في الجانب الغريزي.<sup>٣</sup>

### عناية الإسلام بالعقل:

إن عناية الإسلام بالعقل وتكريمه له بال محل الذي لا يخفى، حيث جعله مناط التكليف؛ فلا تكليف على غير عاقل، ومن تكريمه له أن وجهه للنظر في الأنفس والأفلاق: اتعاظاً واعتباراً، وتسخيراً لنعم الله والإفادة منها، ليمارس وظيفته الريادية في تطور الحياة وتقدمها، ومن تكريمه له أن أمره بالنظر في كلماته الشرعية قياساً واستنباطاً، ومن تكريمه له - أيضاً - أن أمسكه عن الولوج فيما لا يحسن ، ولا

<sup>١</sup> انظر: كتابه مقال عن المنهج ص: ٣ - ٤.

<sup>٢</sup> رواه البخاري في صحيحه ٤٠٥/١ (فتح الباري) كتاب الحيض، باب ترك الحانض الصوم، ح: ٤٠٣.

<sup>٣</sup> انظر: إحياء علوم الدين ١/٨٧-٨٨ وفتح الباري ١/٤٠٦.

يهتدى فيه على سبيل ؛ رحمة به ، وإبقاء على قوته وجهه أن يضيع ويتبدد.  
وتفصيل هذه الجملة في الآتي:

أولاً : خص الله تعالى أصحاب العقول بالمعرفة التامة لمقاصد العبادة، وحكم التشريع {ولَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَبْابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩].

ثانياً : قصر سبحانه الانتفاع بالذكر والموعظة على أصحاب العقول : «يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولوا الأباب» [البقرة: ٢٦٩] ، وقال : «فَدُكَانٍ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَبْابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِي وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الدِّيْنِ بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدُى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [يوسف: ١١١].

ثالثاً : نم الإسلام التقليد للآباء والأجداد ونحوهم لأنه إلغاء للعقل، وتنكر لأحكامه؛ قال تعالى: «وَإِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَتَبْغُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالْلَّهُ أَلْوَبُ بِلْ نَتَبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ أَبَاعُنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ . وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلُ الَّذِي يَنْتَعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاء وَنِدَاء صُمُّ بَكْمُ عُمُّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [البقرة: ١٧٠ - ١٧١]. وقال صلى الله عليه وسلم: لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أسعوا فلا ظلموا<sup>١</sup>.

رابعاً : منع الإسلام من الاعتداء على العقل حسياً ومعنىـاً، حسياً حيث جعل الإسلام دية العقل دية كاملة، فمن ضرب على رأسه فذهب عقله فعلى الضارب دية كاملة ؛ قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً<sup>٢</sup>. وأما معنىـاً: فقد حرم الإسلام شرب

<sup>1</sup> رواه الترمذى ٣٦٤/٤ ح: ٢٠٠٧ و قال الألبانى ضعيف ويصح وقه على ابن مسعود. انظر: مشكاة المصايب ١١٢/٣ ح: ٥١٢٩.

<sup>2</sup> انظر: المعنيـ ٤٦٥/٨.

الخمر ومثله كل مسكر يغيب العقل ويعطله عن أداء وظيفته؛ من مطعم أو مشروب أو مشموم، أو محقون: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [المائدة: ٩٠] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **“تَهْبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ وَمَفْتَرٍ”**.<sup>١</sup>

خامساً: شدد الإسلام النكير على تعاطي ما تنكره العقول، وتتفر منه؛ مثل: التطير، والتshawؤم بشهر صفر ونحوه؛ من طائر أو إنسان أو حيوان أو رقم أو حرف وغيره، وحرم الإسلام التنجيم، أي الاستدلال بحركة النجوم على السعد والنحس، وكذلك حرم إتيان الكهان والعرافين، وحرم تعليق التمام ونحوها.. إذ لا علاقة طبيعية بين هذه الحوادث وحركة النجوم ونحوها من الخط على الرمل، وقراءة الكف أو الفنجان ونحوها، أما ما له علاقة طبيعية تحكمها قوانين يعرفها الناس ويفهمونها فلا ينكره الإسلام، مثل ما يُعرف الآن بعلوم الفضاء وعلوم الأرصاد ، بل ويدخل في ذلك بعض علوم الطب حيث يستدل الطبيب بالأعراض الظاهرة على الأحوال الباطنة.

هذا ، مع ما أمر به الشارع العبد من الأخذ بأسباب القوة، والتوكيل على الخالق، كما قال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان".<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> رواه أبو داود ٩٠/٤ كتاب الأشربة، بباب النهي عن المسكر، ح: ٣٦٨٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٩٦/٦ ح: ٦٨٥٤.

<sup>٢</sup> رواه مسلم في صحيحه ٤٢٥٢/٤ كتاب القدر، بباب الأمر بالقوة وترك العجز... ح: ٢٦٦٤.

ولعل هذا كان من أسباب التقدم العلمي الذي عرفه المسلمون وعايشوه أيام كانوا أكثر استقامة على منهج ربهم، حيث حفز الإسلام العقل على العمل والتفكير وأزال من أمامه الحاجز والمعوقات.. فانطلق في الوجهة التي خلق من أجلها، مكتشفاً في ثنياً الكون قوانينه ونومسيه، وموظفاً ما اكتشفه لصالح حياة أفضل لبني الإنسان.. إضافة إلى وظيفة النظر في الآيات الشرعية استنبطاً واستدلاً لتنزيل النصوص على واقع الحياة، ولاستيعاب ما يستجد من أمور، وإعطائها الحكم المناسب لها، مما يكسب الشرع صفة الديمومة والإصلاح لكل عصر ومصر.

### **العقل أحد مصادر المعرفة:**

العقل في الإنسان كغيره من الصفات الكمالية، فهي وإن كانت كمالاً في حق الإنسان، إلا أن لها حدوداً لا تتجاوزها، وأقداراً لا تتحطّها، فالإنسان ذاته مخلوقة، وصفاته كذلك، يعتريها ما يعتري المخلوق من القوة والضعف والخور، والوجود والعدم، والعقل جعل الله تعالى له حدأً – في إدراكه الأشياء – ينتهي إليه، لا يتعداه فلم يجعل له سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كان كذلك لتساوى مع العليم الخبير سبحانه، في إدراك جميع ما كان وما يكون، وما لا يكون إذ لو كان كيف يكون، ولو كان العقل يدرك كل مطلوب لاستغنى الخلق به عن الوحي والنبوات، ولسقطت الحاجة إليها رأساً.

والمقصود بالإدراك هنا العلم بالشيء، بذاته جملة وتفصيلاً، وصفاته وأحواله وأفعاله ، وأحكامه، وما آتاهه جملة وتفصيلاً ، فالله تعالى محيط بكل ذلك على وجه التمام والكمال، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة منه، والعبد بخلاف ذلك، فهو وإن أدرك فإدراكه يكون لبعض ذلك، وهذا البعض فيه قصور وضعف، من غفلة أو نسيان، أو جهل، أو عدم إحاطة، إلى غير ذلك من أحوال الضعف والقصور.

والعقل إنما يستند في أحكامه إلى معطيات الحس، التي تأتيه عبر رسليه؛ كالسمع والبصر، وغيرهما من الحواس، وهذه تنقل – بدورها – مدركاتها عن أشياء موجود مشهودة، تقع عليها الحواس مجتمعة أو منفردة، فيقوم العقل بعملية التركيب والتحليل، والتجميع والتفريق، وقياس الأشياء والنظائر، ثم استنباط القواعد، واستخراج النتائج، واستصدار الأحكام، وهو في كل هذا العمل إنما يعتمد على معطيات حسية، لها وجود مشهود، ولو تعدى هذا المجال لنطق بغير علم، وحكم من غير هدى.

### أقسام العلوم :

تنقسم العلوم من حيث إدراك العقل لها إلى ثلاثة أقسام:

الأول : العلوم الضرورية: وهي التي لا يمكن التشكيك فيها، إذ إنها تلزم جميع العقلاء ولا تنفك عنهم، كعلم الإنسان بوجوده، وأن الاثنين أكثر من الواحد، واستحالة الجمع بين النقيضين، أو رفعهما، إلى غير ذلك مما يسمى بقوانين العقل الضرورية، وهذه لو قلنا إنها تولد مع الإنسان لم نبعد النجعة، ولعلها من الفطرة التي فطر عليها؛ كما في حديث: كل مولود يولد على الفطرة.<sup>١</sup>

الثاني : العلوم النظرية : وهي التي تكتسب بالنظر والاستدلال ، وهذا النظر لا بد في تحصيله من علم ضروري يستند إليه، حتى يعرف وجه الصواب فيه، وهذا القسم تدخل فيه كثير من العلوم، كالطبيعيات والرياضيات والطب والصناعات، وهو نوعان: نوع يتمحض العمل فيه للعقل، وهذا عادة يكون في العلوم المفضولة، مثلما تقدم ذكره، والأخر يكون بالنظر في أدلة الشرع، وبذل الوسع لإقامة العبودية، قال الشافعي رحمه الله في قوله تعالى: {وَعَلَمَاتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُون} [النحل: ١٦].

<sup>١</sup> رواه البخاري في صحيحه ٢٤٥/٣ - ٢٤٦ (فتح الباري) كتاب الجنائز .

"خلق لهم العلامات، ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا إليه، وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركبها فيهم، التي استدلوا بها على معرفة العلامات، وكل هذا بيان ونعمه منه جل ثناؤه".<sup>١</sup>

الثالث: الغيبيات: وهذه لا تعلم بواسطة العقل، إلا أن يعلمها، بأن يجعل له طريق العلم بها، والغيبيات على نوعين: أحدهما: ما كان من قبيل ما يعتاده علم الإنسان؛ كعلمه بما تحت قدميه، وعلمه بالبلد القاصي عنه، الذي لم يتقى له به عهد. والثاني: ما خرج عن العادة كالعلوم التي تتعلق باليوم الآخر من بزخ وبعث ونشر وحساب وجاء وتفاصيل ذلك، فهذه الغيبيات على نوعيها تعلم عن طريق الخبر، سواء خبر العالم بها؛ يخبر الجاهل بها، أو تعلم بخبر الشارع، وقد يسمى الأول بالغيب النسبي، والثاني بالغيب المطلق، وهو الذي اختص الله بعلمه.

وعليه ، فإن كثيراً من مسائل الاعتقاد لا تدركها العقول ابتداء – لا سيما على التفصيل – إذ سبب معرفتها الوحيد هو الوحي، فالعقل ما كانت لتتعلم بها لو لا مجيء الوحي بها، وذكره لأدلتها العقلية، أما المسائل الكبار من الإقرار بوجود الله تعالى وتوحيده وصدق النبوات ونحو ذلك ، فإن النقوس مفطورة على معرفتها، ومعرفة الطرق الموصلة إليها، لو لا ما في بعض النقوس من الكبر والطغيان والجحود كما قال تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظَلْمًا وَعَلُواً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ» (النمل: ١٤) أما تفاصيل هذه المسائل، فالعقل لا يدركها إلا عن طريق خبر الأنبياء.

أما إمكان وجود مسائل الغيب ، فالعقل يقر به، ولا يحيله ، لأن الإمكان الخارجي قد يكون بعلم العبد بوجود الشيء نفسه، أو وجود نظيره، أو وجود

<sup>١</sup> الرسالة ص: ٣٨.

ملزومه، أو وجود شيء أبلغ في الوجود من ذلك الأول، ولهذا ضرب الله الأمثال في القرآن الكريم لتقرير مسائل الغيبيات، تتبّعها للعقل على إمكان وجودها: فاستدل بالنشأة الأولى على النشأة الآخرة، وبخلق السموات والأرض – وهي أعظم وأبلغ في القدرة – على خلق الإنسان، وبإحياء الأرض الميّة على البعث بعد الموت إلى غير ذلك من الأمثل المضروبة..

فرق بين العلم بإمكان وجودها والعلم بوجودها، فال الأول يُقر به العقل؛ إذ ليس فيما أخبر الله به ما يعارض قوانين العقل الضرورية، وأما العلم بوجودها فغير ممكن لأنها مما اختص الله بعلمهها، فالعقل لا يعلمها ابتداء إلا أن يُعلّمها..

فالعقل لا غنى عنه، سواء في مسائل الاعتقاد أو مسائل الأحكام؛ لكن المقصود به العقل الصحيح، وهو ما اتفق عليه العلّاق؛ إذ هو مناط التكليف، وبه يكون النظر في آيات الله الكونية، وأياته الشرعية، النظر في الآيات الكونية اتعاظاً واعتباراً، والنظر في الآيات الشرعية استدلاً واستنباطاً على ما هو معروف في مناهج الاجتهاد والقياس.

### **العقل والنصل الشرعي:**

إن العقل خلقه الله تعالى وجعل من وظائفه أن يفهم عنه، ويعقل دينه وشرعه، فلا يجوز في حقه أن يرد شيئاً من الوحي (النص) بحجة أنه يخالف قضية العقل، بل الشريعة كلها بأخبارها وأحكامها ليس فيها ما يعلم بطلاه بالعقل، بل العقل يشهد بصحتها على الإجمال والتفصيل.

أما الإجمال، فمن جهة شهادة العقل بصحة النبوة وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، فيلزم من ذلك تصديق النبي صلى الله وسلم في كل ما يخبر به من الكتاب والحكمة.

أما التفصيل، فمسائل الشريعة ليس فيها ما يرده العقل، بل كل ما أدركه العقل من مسائلها فهو يشهد له بالصحة تصديقاً وتعضيداً، وما قصر العقل عن دركه من مسائلها؛ فهذا لعظم الشريعة وتفوقها، ومع ذلك فليس في العقل ما يمنع وقوع تلك المسائل التي عجز العقل عن دركها؛ فالشريعة قد تأتي بمحارات العقول لا بمحالاتها.

فالله تعالى أنزل الكتاب والميزان – ومن الميزان قياس العقل – فهما في الإنزال أخوان ، وفي معرفة الأحكام شقيقان ، فلا تعارض ولا تناقض بينهما.

وكل ما يقال فيه إنه تعارض فيه العقل والنص، أو العقل والنقل؛ عند التأمل نجد أن النص لم يعارض إلا أوهاماً وظنوناً، أو أهواء وشهوات باطننا وأغراضنا خاصة ، وهذا ما يتعلق به أصحاب البدع، وأصحاب السياسات الفاسدة.. وما جاء الدين إلا لفضحهم وكشف عوارهم حتى يكون الدين كله لله.. وتأمل ذلك في مزاعم محلفي النصوص المتصلة بالمعارف الإلهية، وبأحكام البرزخ، وأحكام الآخرة من ميزان وصراط ونحوهما، عند التأمل لا تجد إلا عجز العقل عن الإدراك، لا منع العقل للإدراك، وفرق بين الأمرين كما تقدم.

وتأمل – أيضاً – ما عارضوا به بعض نصوص الأحكام، مثلما قالوه في قضايا الحكم، والحدود، والمرأة، والحرية، والجهاد، لا تجد إلا غلبة الهوى، وسيطرة الشهوة، وتحكم الأغراض، وإنما فجميع ما ذكره الشارع في هذه المجالات وغيرها هو مما تستريح له الفطر السليمة، وتنجذب معه العقول الصحيحة.. وتتحقق عنده المصالح الحقيقة.

بل إن كثيراً من اختاروا الإسلام ديناً، وارتضوه منهجاً ونظاماً، في قديم الدهر وحديثه، إنما فعلوا ذلك بعدما أبهروتهم أنوار آياته، وشدّهم إليه عدل أحكامه،

فوجدوا في فطركم وعقولهم ما يجعلهم يشهدون بشهادة الحق، ويستجيبون لهداية السماء.. وما أكثر الشواهد على ذلك في تاريخنا المعاصر، حيث العلم وانفجار المعلومات !!

ولأجل العلاقة التطابقية بين العقل الصريح والنقل الصحيح كان أكثر من يدخل إلى الإسلام ويختاره ديناً ومنهجاً من الغربيين اليوم يدخل إليه من بوابة العلم والمعارف الكونية والإنسانية، لما يجدون فيه من دقة المطابقة، وعظم الراحة العقلية والنفسية، مصداقاً لقوله تعالى: «سُرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْلَمْ يَكُفِّ بِرِّبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» (فصلت: ٥٣)

بينما أكثر - إن لم يكن كل - من يخرج من الإسلام ويختار ملأ الكفر إنما يخرج من بوابة الفتنة والحاجة والفقر، تخرجه بطنه وشهوته الباطنة والظاهر، لا يخرجه عقله وبصيرته، ومن هنا ينشط التنصير في بلاد المسلمين مستغلًا الفقر والمرض والجهل والصراعات والكوارث الطبيعية ونحو ذلك من الأجواء التي تضعف فيها النفس أحياناً، فيخاطب التنصير الغريزة لا العقل، ويستند إلى الحاجة لا إلى الحجة، ومع ذلك فنتائجهم - بعد طول عناء وعظيم إمكانات - ضعيفة جداً إذا ما قورنت بما يبذل من جهود وطاقات، أو بنتائج الدعوة إلى الإسلامية مع ضعف الدعاة وكثرة التحديات ومكر الماكرين، فهذا ونحوه من أعظم الدلالات على قدرة الإسلام على مخاطبة فطر الناس وعقولهم وتلبية حاجاتهم الحقيقة، بما يبشر بمستقبل أرحب للدعوة إلى الله تعالى في ديمومتها وعالميتها.

ويعجبني أن لا يسمى ما يعارض به الشرع عقلاً، بل هو الهوى والشهوة والظن، وعليه، فلا ينبغي أن يسمى المعارضون للشرع بالعقلانيين ولا بالمستبررين فإن في ذلك مدحاً لهم، وثناءً عليهم لا يستحقونه، فليس في القرآن ولا في السنة

ولا في كلام السلف تسمية معارضة الوهبين بالعقلاني ولا بالعقلانية، ولا تسمية أصحابها بالعقلاء، قيل لرجل وصف نصرانياً بالعقل: مه، إنما العاقل من وجد الله وعمل بطاعته.<sup>١</sup> وقال الشهريستاني في أول كتابه الملل والنحل<sup>٢</sup>: إن أول شبهة وقعت في الخليقة: شبهة إبليس (لغنه الله) ومصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص ، و اختياره الهوى في معارضته الأمر، واستكباره بالمادة التي خلق منها وهي النار، على مادة آدم (عليه السلام) وهي الطين". وقد قال تعالى: «إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مَنْ رَبَّهُمُ الْهُدَى» [النجم: ٢٣].

### أسباب توهם التعارض:

توهם تعارض العقل والنقل، أو العقل والنص، أو العقل والشرع، سببه أحد ثلاثة أمور:

الأول : أن لا تكون المسائل التي يُظن أنها تعارض الشرع من الأمور البينة المعروفة بصريح العقل كمسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك.

الثاني : أن يكون النقل المستدل به مكتوباً موضوعاً يعلم ذلك أهل الصناعة والمعرفة بالحديث.

الثالث : أن يكون النقل أو النص صحيحاً لكن غلط المستدل في الاستدلال به.

قال ابن القيم في نونيته<sup>٣</sup>:

والعقل حتى ليس يلتقيان الرأي صحيحاً وهو ذو بطلان	فإذا تعارض نص لفظ وارد فالعقل إما فاسد ويظنه
---	---

<sup>١</sup> انظر: الذريعة للأصفهاني ص: ٩٦.

<sup>٢</sup> الملل والنحل ١٦/١.

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى المفيدة ص: ١١٤.

أو أن ذاك النص ليس بثابت ما قاله المعصوم بالبرهان  
مثال الأول : وهو أن يكون العقل ليس صحيحاً أو ليس صريحاً، وذلك أن  
عامة موارد النزاع من الأمور الخفية المشتبهة، والتي يحار فيها كثير من العقلاة،  
كمسائل الأسماء والصفات الإلهية، وأحوال ما بعد الموت ونحوها مما هو من  
مسائل الغيبات، فالخاضعون في مثل هذه الأمور بمحض الرأي : إما متنازعون  
مختلفون، وإما حيارى متهدوكون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولقد تأملت في عامة ما تنازع الناس فيه،  
فوجدت ما خالف النصوص الصريحة شبهاً فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم  
بالعقل ثبوت نقايضها المواقف للشرع، وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار،  
كمسائل التوحيد والصفات ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك، وووجدت ما  
يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط...".<sup>١</sup>

بل كل ما يُحتج به مما يسمى معقولات في معارضة النصوص تجد له  
معارضاً آخر من المعقولات مما ينفي عنه صفة القطع والضرورة التي يدعى بها له  
أصحابه.

فمثلاً : من احتج على إنكار الصفات الإلهية أو تأويتها خوفاً من تعدد  
القدماء، فقد احتج بمعقول غير صحيح؛ إذ إنه لا يجوز في العقل وجود موجود  
 مجرد عن الصفات، بل ذلك من أعظم الممتنعات العقلية، فضلاً عن أنه يستلزم رفع  
النقايضين: الوجود والعدم ، ومعلوم عقلاً أن النقايضين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

---

<sup>١</sup> درء تعارض العقل والنقل ١/٤٧٠.

ومثال الثاني: وهو أن يكون العقل صحيحاً صريحاً لكن يكون النقل مكذوباً موضوعاً، وذلك بسبب تفسير الناظر في التحقق من صحة النقل بعد تيقنه من صحة العقل، فيظهر لديه التعارض، وإنما هو تعارض بين دليل صحيح وهو العقل ودليل فاسد وهو النقل، وال fasid لا يصلح أن يكون دليلاً فضلاً عن أن يعارض به الدليل الصحيح، بل الواجب تقديم الدليل الصحيح نفلاً كان أم عقلاً.

ومثال الثالث: وهو أن يكون النقل صحيحاً لكن غلط المستدل في الاستدلال به، فيظهر التعارض نتيجة الفهم القاصر، فالتفصير في معرفة النقل تارة يكون في معرفة طرقه، وتمييز الصحيح من السقيم، وتارة يكون في معرفة دلالته وتحقيق معانيه. فعدم إدراك الدلالة الصحيحة للنقل من أسباب ادعاء التعارض بين المعقول والمنقول.

### مذهب بعض متكلمي الإسلام في تعارض النص والعقل:

وهو إمكانية تعارض النص والعقل، وإذا حدث ذلك فينبغي أن يقدم العقل، ونُسب ذلك إلى أبي المعالي الجوني رحمه الله في كتابه الإرشاد<sup>١</sup> وأبي حامد الغزالى رحمه الله في كتابيه المستصفى وقانون التأويل<sup>٢</sup> وأوضح ما يكون هذا المذهب عند الإمام الفخر الرازي رحمه الله وذلك في عامة كتبه الكلامية<sup>٣</sup>.

<sup>1</sup> ص: ٣٥٩ - ٣٦٠.

<sup>2</sup> المستصفى ١٣٧/٢ - ١٣٨، وقانون التأويل ص: ١٠.

<sup>3</sup> انظر: أساس التقديس ص: ٢١٠ - ٢١١، ومحصل أفكار المتقدمين والمتاخرین ص: ٥١، وأصول الدين ص: ٤٣٦، والأربعين في أصول الدين ص: ٤٣٣، والمطالب العالية ١١٣/٩.

### وصورة المذهب تظهر في الآتي:

إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية، أو السمع والعقل، أو الوحي والعقل أو نحو ذلك من العبارات، فلما أن يُجمع بينهما وهو محال، لأنَّه جمع بين النقيضين ، وإنما أن يردا جميماً وهو - أيضاً - محال لأنَّه رفع للنقيضين، وإنما أن يُقدم السمع وهو محال؛ لأنَّ العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه لكان ذلك قد حا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل جميعاً، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إنما أن يتأول وإنما أن يُفُوض.

وقد صور ابن القيم هذا المذهب في نونيته<sup>١</sup> حيث قال:

عزلت عن الإيقان منذ زمان  
وغابت عن تقرير ذا ببيان  
لدفع أدلة القرآن  
يؤول بالمجاز ولا معنى ثان  
وما الأمران عند العقل يتفان  
متقابلات كلها بوزان  
المعقول ما هذا بذي إمكان  
تبطله يبطل فرعه التحتاني  
للمنقول بالقانون ذي البرهان  
فاهجره هجر الترك والنسيان  
وهم لدى الرحمن مختصمان  
إني وتلك أدلة لفظي  
فإذا تصافرت الأدلة كثرة  
فعليك بقانون وضعف  
ولكل نص ليس يقبل أن  
قل عارض المنقول معة قول  
ما ثم إلا واحد من أربع  
إعمال ذين أو عكسه أو تلغي  
العقل أصل النقل وهو أبوه إن  
فتحعين الإعمال للمعقول والإلغاء  
إعماله يفضي إلى إلغائه  
والله لم تذب عليهم إنما

<sup>١</sup> مجموعة القصائد المفيدة ص: ١٥٥.

وهذا المذهب مبني على أن الأدلة النقلية لا تفيق اليقين؛ لأن الاستدلال موقوف على مقدمات كلها ظنية ومنها العلم بانتفاء المعارض العقلي وهو ظني – أيضاً – إذا يجوز أن يكون في نفس الأمر دليل عقلي ينافق ما دل عليه السمع، ولم يخطر ببال المستدل.<sup>١</sup>

وما ذكره هؤلاء المتكلمون في العقل، ذكره بعض المتصوفة في الكشف والذوق، وأنه لا يستدل بالسمع على شيء من العلم الخبري، وإنما يعرف الحق بنور إلهي يقذف في القلب، ثم يعرض الوارد من السمع والنقل عليه، فما وافق منه ما شاهدوه بنور اليقين قبلوه وقرروه، وما خالف أولوه.<sup>٢</sup>

#### مناقشة مذهب هؤلاء المتكلمين:

عدة من يخالف الإسلام في مصدريه الكتاب والسنة، سواء كانوا أفراداً أو طوائف أن يضع لنفسه قانوناً يرجع إليه في استدلاله ، وينطلق منه في كلامه، ويستند إليه في معارضته ، بحيث يجعل هو الأصل وغيره فرعاً ، وهو المحكم وغيره متشابهاً، وهو الخاص وغيره عاماً، وهو المقيد وغيره مطلاقاً، وهكذا.. ومن ثم يعرض نصوص الكتاب والسنة على قانونه فإن وافقت قال بها اعتماداً لا اعتماداً ولا احتجاجاً، وإن خالفت قانونه ردتها إما بالتأويل الذي هو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى آخر بقرينة يتوهمها هو ولا يشاركه فيها غيره من العقلاة والفصحاء، وقد يسميها عقلاً أو ذوقاً أو مصلحة أو ضرورة أو نحو ذلك من العبارات، وإما بالتفويض الذي يقتضي تعطيل النصوص وعدم إعمالها بحجة أن

<sup>١</sup> انظر: درء تعارض العقل والنقل /١ ، ٢١ ، والمطالب العالية ١١٣/٩ - ١١٦ - ١١٤ - ١١٧ ، ومحصل أفكار المتقدمين ص: ٥١ ، وأصول الدين للرازى ص: ٢٤ ، والأربعين للرازى ص: ٤٢٤ - ٤٢٣ . وانظر: المواقف للإيجي بشرح الشريف الجرجاني وحاشسته لرسالة الكوتى وحسن الفناوى ٥١/٢ وما بعدها.

<sup>٢</sup> انظر: درء التعارض /٥ ، ٣٣٩ - ٣٤٠ ، وإحياء علوم الدين /١ ، ١٠٤ .

ظاهرها غير واضح وغير مفهوم، فيفوض العلم بها إلى الله، ثم هو يُعمل ما رأه  
واشتاهاه ومال إليه..

قد تصدى لهذا القانون أو المذهب الكلامي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع من مؤلفاته<sup>١</sup>، وأفرد له كتابه: درء تعارض العقل والنقل؛ الذي قال فيه تلميذه ابن القيم: "... فإنه كتاب لم يطرق العالم له نظير في بابه، فإنه هدم فيه قواعد أهل الباطل من أسمائها؛ فخرت عليهم سقوفه من فوقهم، وشيد فيه قواعد أهل السنة والحديث وأحكامها ورفع أعلامها، وقررها بمجتمع الطرق التي تقرر بها الحق من العقل والنقل والفطرة، فجاء كتاب لا يستغني عنه من نصح نفسه من أهل العلم، فجزاه الله عن أهل العلم والإيمان أفضل الجزاء، وجزى العلم والإيمان عنه كذلك".<sup>٢</sup>

وقد ناقش ابن تيمية هذا القانون في أربعة وأربعين وجهاً اشتمل عليها عامه الكتاب، وأنا اختار من هذه الوجوه ما يناسب هذا البحث الموجز:

أولاً : قانون هؤلاء المتكلمين - وفي مقدمتهم الفخر الرازى - مبني على ثلاثة مقدمات:

- ١ - ثبوت تعارض الدليلين النقلي والعقلي.
- ٢ - انحصار التقسيم فيما ذكروه من الأقسام الأربع.
- ٣ - بطلان الأقسام الثلاثة، وتعيين القسم الرابع وهو تقديم الدليل العقلي.

<sup>١</sup> وأيضاً تلميذه ابن القيم في كتابه الصواعق المرسلة.

<sup>٢</sup> طريق الهجرتين وباب السعادتين ص: ١٥٥.

والمقدمات الثلاث باطلة، وبيان ذلك أن يقال: إذا تعارض دليلاً سواء كانا نقيلين أو عقليين، أحدهما نقيلاً والآخر عقلياً، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين أو ظنيين ، أو أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً.

أما القطعيان فلا يجوز تعارضهما، سواء كانا نقيلين أو عقليين، أو أحدهما عقلياً والآخر نقيلاً ، وهذا متفق عليه بين العقلاء ؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوته مدلوله، فلا يمكن أن تكون دلالته باطلة.

وعليه، فلو تعارض دليلاً قطعياً، وكان أحدهما ينافق مدلولاً الآخر، للزم الجمع بين النقيضين وهو محال، بل كل ما يعتقد فيه التعارض من الدلالات التي يعتقد فيها القطع فلا بد من أن يكون الدليلاً أو أحدهما غير قطعي، أو أن لا يكون مدلولاًهما متناقضين، فأما مع عدم تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين، وما أدعى من التعارض إنما هو مجرد ظن وتوهم من الناظر والمدعى، وهذا يقع كثيراً عند من لا يمعن النظر، ولا يحسن الاستدلال، كالظن أن الحقائق الكونية تتعارض مع الحقائق الشرعية، هذا لا يمكن بحال، مع التسمية بأنها حقائق، بل بعضها حقائق وبعض الآخر أوهام، أو كلاماً أوهام، وهذا يتبيّن عند التأمل.

أما إن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً، والآخر ظنياً، فإنه يجب تقديم القطعى باتفاق العقلاء سواء كان هو السمعى أو العقلى، فالتقديم حق القطعى بقطع النظر عن كونه سمعياً أو عقلياً، يقدم لأنه قطعى، لا لأنه عقلى أو سمعى، وهذا هو الذي يغلط فيه بعض الناس، فيظنون أن العقلى قدم لكونه عقلياً، أو أن السمعى قدم لكونه سمعياً، وهو ظن خاطئ.

وأما إن كانا جميماً ظنين؛ فإنه يُصار إلى طلب الترجيح، فأيهما ترجم كان هو المقدم ، سواء كان عقلياً أو سمعياً.

و بعد ذلك لا جواب لهم إلا أن يقولوا: الدليل السمعي لا يكون قطعياً، و حينئذ يقال لهم: هذا - مع كونه باطلأ - إلا أنه لا يفيد؛ لأنَّه على هذا التقدير يجب تقديم القطعي لكونه قطعياً، لا لكونه عقلياً، ولا لكونه أصلَّ للسمع.<sup>١</sup>

ثانياً : أما زعمهم أن تقديم السمعي على العقلي يستلزم القبح في العقل الذي هو أصل السمع، والقبح في أصل الشيء قبح فيه.

فجوابه كما يلي: قولهم العقل أصل النقل؛ إما أن يراد به: أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر، بمعنى أنه لو لا العقل لما ثبت النقل، أو أنه أصل في العلم بصحته، بمعنى أنه لو لا العقل لما عرفنا صحة النقل.

وال الأول : لا ي قوله عاقل؛ لأنَّ ما هو ثابت في نفس الأمر، بالنقل أو بغيره، فهو ثابت، سواء علمنا بالعقل أو بغيره ثبوته، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره، إذ عدم العلم ليس علماً بالعدم ، وعليه، فالعقل ليس أصلاً في ثبوت النقل في نفسه.

أما كون العقل أصلَّ في معرفتنا بالنقل، ودليلنا على صحته، فالعقل هنا إما أن يراد به: الغريزة التي فينا، أو العلوم المستفادَة من تلك الغريزة؛ أما كون العقل هو تلك الغريزة، فالغريزة ليست علماً يتصور أن يعارض النقل، إنما هي شرط في كل علم عقلي أو نفلي كالحياة، وما كان شرطاً في الشيء امتنع أن يكون منافياً له؛ فالحياة - مثلاً - شرط في قدرة الإنسان على الحركة، فيمتنع أن تكون الحياة منافية لهذه الحركة، ومنانعة لها.

---

<sup>١</sup> انظر: درء تعارض العقل والنقل ٧٨/١، ٨٠.

أما كون العقل هو تلك العلوم المستفادة، وأنها هي أصل النقل، فيقال: العلم بصحبة النقل خايتها أن يتوقف على ما به علم صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدقه، بل يعلم ذلك بطرق كثيرة ومتعددة، منها بعض الأدلة العقلية.

وعليه، فليس كل المعقولات أصلاً للنقل، لا بمعنى توقف العلم بالنقل عليها، ولا بمعنى الدلالة على صحته، ولا بغير ذلك، وحينئذ فإذا كان المعارض للنقل من العقليات ما لا يتوقف العلم بصحبة النقل عليه، لم يكن القدح فيه قدحاً في أصل النقل، فالقدح في بعض العقليات ليس قدحاً في جميعها، كما أنه: ليس القدح في بعض العقليات قدحاً في جميعها، ولا يلزم من صحة بعض العقليات صحة جميعها.

وعليه، فلا يلزم من صحة المعقولات التي تبني عليها معرفتنا بالنقل – وهي جزء من دلائل معرفة صحة النقل – صحة غيرها من المعقولات، فضلاً عن صحة العقليات المناقضة للنقل.<sup>١</sup>

ثالثاً : أن يقال : إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع ؛ لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به ، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به – ونعني بالعقل هنا العلوم النظرية الاستدلالية ، لا الضرورية الفطرية فهذه لا يتصور معارضتها للشرع – ولهذا قيل: العقل متول ؛ ولـي الرسول ثم عزل نفسه، فالعقل يدل على صدق الرسول دلالة مطلقة عامة. ومثال ذلك:

المستفتى يسأل عامياً عن مسألة فيده على مفت ، فيسأل المفتى، فيجيبه بجواب يخالف ما عند العامي الدال، فهنا يجب على المستفتى أن يقدم كلام المفتى على كلام الدال. ولو قال الدال: أنا الأصل في علمك بأنه مفت، فإذا قدمت قوله على

<sup>١</sup> انظر: درء تعارض العقل والنقل ٨٧/١ وما بعدها، و٥/٢٧٧.

قولي قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفت. قال له المستفتى: تقليدك وموافقي لك في هذا العلم المعين، لا يستلزم أني أواافقك في كل علم تذهب إليه، وخطوتك فيما خالفت فيه المفتى - الذي هو أعلم منك، وذلك بشهادتك - لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت وشهادتك بذلك.

هذا مع علم المستفتى بجواز الخطأ على المفتى، فتقديم خبر المعصوم صلى الله عليه وسلم على العقليات المعارضة له، أولى من تقديم المستفتى قول المفتى على قول الدال المخالف له.<sup>١</sup>

رابعاً : أن يعارض دليлем بنظير ما قالوه؛ فيقال : إذا تعارض العقل والنقل وجوب تقديم النقل؛ لأن الجمع بين الدليلين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين، وتقديم العقل ممتنع؛ لأن العقل قد دل على صحة السمع، ووجوب قبول ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فلو أبطلنا النقل لكان قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضا للنقل؛ لأن ما ليس بدليل لم يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجبا عدم تقديمه، فلا يجوز تقديمه، فكيف يعارض العقل شيئاً دل على صحته وصدقه؟ هذا تناقض يبطل أن يكون العقل دليلاً فضلاً عن تقديمه على النقل، هذا على سبيل المعارضة وإلا فالعقل الذي دل على صحة السمع عقل صحيح، ولا يتصور معارضته للنقل، وما عارض النقل من العقليات، فالعقل - الذي هو أصل السمع - يوجب تقديم النقل عليه، فمن قدم العقل على النقل يلزم التناقض والتحير.

وعليه ، فلا يتصور وجود عقل صحيح صريح يعارض نصاً صحيحاً صريحاً، أو بمعنى آخر يمتنع أن يكون هناك عقل قطعي يعارض نصاً قطعياً، هذا لا يكون إلا

<sup>١</sup> انظر: درء تعارض العقل والنقل / ١٤١ . وانظر: إثارة الحق لابن الوزير ص: ١٢٣ .

على سبيل التوهم، سواء في جانب العقل، أو في جانب النص، كما مرّ ببيانه، وهذا التوهم لا يستمر مع إمعان النظر، وسعة التأمل، فلا بد أن يستبين؛ إما صحة العقل وصرحته، أو صحة النص وصرحته، وحينئذ فالتقديم هو حق الصحة والصراحة سواء للعقل أو للنقل، فلا العقل يقدم مطلقاً، ولا النص يقدم مطلقاً، وإنما يقدم الصحيح منها.

والإسلام قد تميز عن سائر المذاهب والديانات المحرفة بموافقتها للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، مما كان سبباً في انتشاره، خاصة بين العقلاة والعلماء وأصحاب الفكر والرأي، إذا تجردوا عن الهوى، وتخلصوا من ضغط الشهوة، وارتفعوا فوق المصالح الضيقة.

## الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أسجل النتائج التالية:

- ١- إثبات عصمة الشارع الحكيم، وذلك بعد أن تقرر بالأدلة والبراهين اليقينية أن ليس في الشرع ما يخالف مقتضيات العقول الصحيحة، كما أنه ليس في العقل الصحيح ما يخالف نصاً صحيحاً صريحاً من نصوص الكتاب والسنة.
- ٢- من قدم الشرع الصحيح على العقل عند ظهور التعارض كان قد ظفر بالشرع - ولو قدر مع ذلك بطلان الدليل العقلي - لكن غايته أن يكون قد سدق بالشرع بلا دليل عقلي، وهذا مما ينتفع به الإنسان، بخلاف من قدم الدليل العقلي - زعماً منه أن هو الصحيح مطلقاً - فهذا لا عقل معه ولا شرع، وذلك هو الخسران المبين.
- ٣- من علم بعقله أن هذا هو رسول الله، وعلم أنه أخبر بشيء ثم وجد في عقله ما ينزعه في خبره، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه، وأن لا يقدم رأيه بين يديه، وأن يعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه، وأنه أعلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله واليوم الآخر منه، وأن التفاوت الذي بينهما في العلم بذلك أعظم من التفاوت الذي بين العامة وأهل العلم بالطبع ونحوه من العلوم، مع تسليم العامة لهؤلاء فيما يقولونه ويخبرون به ويأمرون به، فقبول خبر الرسول وأمره ونهيه أكد، لجواز الخطأ على أولئك دون الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤- عدم صحة الإيمان المشروط كمن يقول: أنا لا أؤمن بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أعلم انتفاء المعارض العقلي، أو أنا لا أؤمن حتى تصدقه رؤيا النوم، أو الكشف أو الذوق، أو التجربة المعملية (المخبرية) أو نحو ذلك من الشرائط، فهذا إيمان لا يصح وصاحبه فيه شبهة من الذين قال الله فيهم : **﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ آيَةً قَالُوا لَن نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ﴾** [الأعماق]: ١٢٤.

٥- من شهد للرسول صلى الله عليه وسلم بالصدق في الجملة ولم يتبعه في مفردات كلامه وأخباره اليقينية، القطعية الثبوت والدلالة، بل قبلها بما يسميه عقلاً أو كشفاً لم يكن مؤمناً بالرسول؛ مثله مثل الحاكم الذي يقول: هؤلاء الشهود صادقون في كل ما يشهدون به، وهو لا يثبت بشهادة أحد منهم حقاً، لم يكن في تعديله إياهم فائدة، وهذه أزمة أمتنا الحضارية.

٦- من قال لا أستدل بالشرع حتى أعلم انتفاء المعارض العقلي، لزمه محذوران:

الأول : عدم الإقرار بشيء من معانى الكتاب والسنة حتى يبحث بحوثاً مطولة جرياً وراء المعارض العقلي، مع أن كل من عارض الكتاب والسنة يدعي أنه يستند إلى العقل، وهذا مستحيل، فيؤول الأمر إلى الحيرة والاضطراب.

الثاني : أن القلوب تتخلى عن الجزم بشيء تعتقده مما أخبر به الشارع الحكيم، إذ لا يُوثق بأن الظاهر هو المراد، والتأويلات قد اضطربت واختلفت!!

٧- تحكيم الشريعة على آراء الرجال ومذاهبهم يجعلها الأصل الذي يرجع إليه عند الاختلاف، والمحكم الذي يُفزع إليه عند التشابه ، وأن الآراء والمذاهب

لا يحتج بها - فضل عن أن يعارض بها - حتى تكون موافقة للكتاب والسنة؛  
قال تعالى: « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ  
لَا يَعْلَمُونَ » (الجاثية: ١٨)

-٨- اعتقاد نفي التعارض بين النقل والعقل هو مما تعمّر به الحياة ، وتزدهر به  
الحضارات، فتنعم البشرية بهدي الله وشرعه ، الأمر الذي يجعل المسلمين  
 أصحاب السبق ، واليد الطولى في تقدم المعرف العقلية والعلوم التطبيقية ،  
إذ ليس لديهم ما يحجزهم عنها، ولا ما يخيفهم منها ؛ كما حدث في الدولة  
النصرانية في عصور الظلم في أوروبا ، حين اعتقدوا التعارض بين نصوص  
الكتاب المقدس ومعطيات العقل، حتى تعرض المستغلون بالعلوم العقلية  
والتطبيقية إلى أشد أنواع التنكيل من قبل الكنيسة، فكان الانتعاك من سلطانها  
بداية النهضة الحديثة، وللأسف كان - أيضاً - بداية ظهور الاتجاه  
العلماني !!

هذا ، وصلى الله على سيدنا محمد وآل وسلم تسلیماً كثيراً ..

## ثبت بأهم المراجع

- ١ إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى، دار المعرفة ، بيروت.
- ٢ الأربعين في أصول الدين ، فخر الدين الرازى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ، الهند.
- ٣ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي مطبعة السعادة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م، مصر.
- ٤ أساس التقديس في علم الكلام، فخر الدين الرازى، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٨هـ، مصر.
- ٥ إثمار الحق لابن الوزير اليماني، مطبعة الآداب، مصر.
- ٦ درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٧ الذريعة إلى مكارم الشريعة لأبي القاسم الراغب الأصفهانى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، بيروت.
- ٨ الرسالة للإمام الشافعى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م مصر.
- ٩ سنن أبي داود، خدمة: عزت عبيد الدعايس وعادل السيد، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، سوريا.
- ١٠ سنن الترمذى، خدمة: عزت عبيد الدعايس، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م مطبع الفجر الحديثة، سوريا.
- ١١ صحيح البخارى مع شرح فتح البارى، بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، وخدمة محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

- ١٢ صحيح الجامع الصغير وزيازاته (الفتح الكبير) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية هـ ١٣٩٩ / ١٩٧٩ م بيروت،
- ١٣ صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى هـ ١٣٧٥ / ١٩٥٥ م مصر.
- ١٤ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، تحقيق د. علي الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة الأولى هـ ١٤٠٨ - الرياض.
- ١٥ طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، المطبعة السلفية ومكتبتها، هـ ١٣٧٥ - القاهرة.
- ١٦ الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية، هـ ١٣٩٥ / ١٩٧٥ م، مصر.
- ١٧ القاموس المحيط، للفيروز الآبادي، الطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الثالثة هـ ١٣٠١ - مصر.
- ١٨ قانون التأويل، لأبي حامد الغزالى، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، الطبعة الأولى هـ ١٣٥٩ / ١٩٤٠ م القاهرة.
- ١٩ الحدود في الأصول، للباجي، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى هـ ١٣٩٢ / ١٩٧٣ م، بيروت.
- ٢٠ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٢١ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، خدمة عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف ، الرباط، المغرب.
- ٢٢ محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين للفخر الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٢٣ المخصص لابن سيده، المكتب التجاري، بيروت.
- ٢٤ المستدرك على الصحاحين للحاكم، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٢٥ المستصنف من علم الأصول لأبي حامد الغزالى، دار صادر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى هـ ١٣٢٢ - مصر.

- ٢٦ مشكاة المصايب، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، تحقيق الشيخ الألبانى ، المكتب الإسلامى، الطبعة الثالثة ٥-١٤٠٥هـ/١٩٨٥، بيروت
- ٢٧ المطالب العالية من العلم الإلهي، للفخر الرازى، تحقيق د. أحمد حجازى السقا، دار الكتاب العربى، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م بيروت.
- ٢٨ المغنى لابن قادمة، تحقيق د. طه الزينى، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩، القاهرة.
- ٢٩ مقال عن المنهج، رينيه ديكارت، ترجمة محمود محمد الخضيرى، المطبعة السلفية، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م القاهرة.
- ٣٠ المطل والنحل للشهرستانى، تحقيق محمد سيد كيلاتى، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م بيروت.
- ٣١ المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، بشرح السيد الشريف الجرجانى ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مصر.

